

(٤)

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤م

قرار إداري - أثر سحب قرار الترقية .

المستقر عليه فقها وقضاء أن السحب يجرّد القرار المسحوب من قوته القانونية الإلزامية ، ليس فقط بالنسبة لآثاره المستقبلية ، وإنما بالنسبة لآثاره في الماضي والمستقبل معا - مؤدى ذلك - يصبح القرار كأن لم يكن من تاريخ صدوره ، ولم يكن له وجود قانوني - أثر السحب يرجع إلى وقت صدور القرار المسحوب ، وتعاد الأمور إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : بتاريخ ، الموافق بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى استحقاق بعض موظفي وزارة للترقيات التي ألغيت بموجب القرار الوزاري رقم بتاريخ ، لعدم توافر الاعتماد المالي .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة قامت بترقية بعض موظفيها من شاغلي وظائف الإدارة العليا والمستشارين والخبراء ، وذلك بعد موافقة كل من لجنة شؤون الموظفين ، ووزارة الخدمة المدنية ، وعلى إثر ذلك أصدرت الوزارة قرارات الترقية ، منها ترقية الفاضل / إلى الدرجة (ج سابقا) ، والفاضل / إلى (ج سابقا) ، وغيرهم ، وذلك اعتبارا من ٢٠١٣/٤/٣م ، ثم ألغت الوزارة قرارات ترقية شاغلي الوظائف المذكورة بموجب القرار الوزاري رقم اعتبارا من تاريخ العمل بتلك القرارات ، وذلك لعدم صدور التعديل المالي ، وبعد ذلك تم استرداد المبالغ التي صرفت لهم من تاريخ الترقية ، وحتى تاريخ الإلغاء .

وتذكرون أنه استنادا إلى خطاب معالي الشيخ وزير الخدمة المدنية نائب رئيس مجلس الخدمة المدنية الموقر الموجه إلى أصحاب السمو والمعالي الوزراء الموقرين وأصحاب السعادة المحترمين رقم : ١٣٣٠/٦٩٤٩ بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ ، الموافق ٢٠١٥/١١/١١م الذي نص على وجوب سحب كافة القرارات التي صدرت من وحدات الجهاز الإداري للدولة بتعديل أقدميات الموظفين في الدرجات المالية بأثر رجعي بعد العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ ، وإعفاء المستفيدين من هذه القرارات من رد ما صرف لهم من مبالغ ، طالب الموظفون المذكورون بإعادة ترقيةاتهم التي ألغيت .

وإزاء ذلك ، تستطلعون الرأي القانوني في مدى استحقاق المعروضة حالاتهم للترقيات التي ألغيت .

وردا على ذلك ، نفيد بأنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن السحب مجرد القرار المسحوب من قوته القانونية الإلزامية ، ليس فقط بالنسبة لآثاره المستقبلية ، وإنما بالنسبة لآثاره في الماضي والمستقبل معا ، بحيث يصبح القرار كأن لم يكن من تاريخ صدوره ، أي أن أثر سحب القرار يتمثل في زوال القرار المسحوب ، واعتباره كأن لم يصدر قط ، ولم يكن له وجود قانوني ، ويرجع أثر السحب إلى وقت صدور القرار المسحوب ، وتعاد الأمور إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المذكور .

ولما كان القرار الوزاري رقم المشار إليه يعد في حقيقته قرارا بسحب جميع قرارات الترقية المنصوص عليها في المادة (١) من القرار المذكور ، وذلك من تاريخ صدورها ، وعليه ، فإنه اعتبارا من هذا التاريخ تكون قرارات الترقية قد تم سحبها ، ولم يعد لها وجود قانوني ؛ ومن ثم فليس هناك أي وجه للتساؤل عن مدى استحقاق الموظفين للترقيات التي تم سحب قراراتها، لعدم توافر الاعتماد المالي .

فتوى رقم (وش ق / م و / ٤٧ / ١ / ٨٧ / ٢٠١٦ م) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤م